الفصل التاسع

فيه ذكر وقت الفجر، وحكم ركعتيه؛ الأداء والقضاء، وحكم الوتر، ووقت القضاء له والأداء

وفى الشهر ليلتان يُعتبر بهما وقتُ الفجر: إحداهما: يطلع القمرُ فيها عند طلوع الفجر الأول، وهى ليلة ستٍ وعشرين. والأُخرى: يغيب القمر فيها عند طلوع الفجر، وهى ليلة اثنتى عشرة من الشهر. ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مقدارُ ثلثى سُبْع تلك الليلة. وهذا يكون فى الصيف، ويكون فى الشتاء أقلّ من ذلك؛ لأنّه يكون نصفَ سُدسِ تلك الليلة. وهذا الورد الأول من النهار، ووقت الأداء للوتر من بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر الثانى.

فإذا طلع الفجر الثانى فقد ذهب وقت الأداء، وهو وقت القضاء للوتر، فليصلِّ الوترَ حينئذ مَنْ لم يكن أدّاه إلى قبل صلاة الصبح.

فإذا صلّى الصبحَ ذهب وقتُ قضاء الوترِ أيضًا.

ووقتُ الأداءِ لركعتى الفجرِ إذا طلع الفجرُ الثانى، فالمستحب له أن يصليهما فى منزله، وقبل صلاة الغداة. والسُّنة أن يخففهما، فإذا صلّى الصبح ولم يكن صلاهما فقد ذهب وقت الأداء، وبقى له وقت القضاء، فليُمهل حتى تطلع الشمس، وتحلَّ الصلاة، فَلْيُقدِّمها على سُبْحة الضحى، وهذا وقت القضاء لركعتى الفجر إلى صلاة الظهر.

فإذا صلّى الظهر، ولم يكن صلاهما، فقد ذهب وقت قضائهما أيضًا.

ومن فاتَه وِرْدٌ من الأوراد فاستُحبّ له فعل مثله فى وقته، أو قبلَه إذا ذكره، لا على وجه القضاء، فإنه لا يُقضى إلا الفرائض، ولكن على وجه التدارك ورياضة النفس بذلك؛ ليأخذ بالعزائم؛ كيلا يعتاد التراخى والترخّص؛ ولأجل الخبر المأثور: «أحب الأعمالِ إلى اللهِ عزّ وجلّ أَدْوَمُها وإن قَلَّ»[1].

(١) رواه مسلم، كتاب المسافرين، رقم ٢١٨، وهو فى المسند ٦/ ١٦٥.

كيف، وفى حديث عائشة رضى الله عنها الوعيدُ على ترك العادة فى العبادة، رَوَتْ عن النبى ﷺ: «من عبد اللهَ تعالى عبادةً ثم تركها ملالةً مَقَتَه اللهُ تعالى»[١].

وقالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا غلبه النومُ أو عاقه مرضٌ، فلم يقم فى تلك الليلة، صلَّى من النهار اثنتى عشرة ركعة».

ومن دخل المسجدَ لصلاةِ الصبح، ولم يكن صلّى ركعتى الفجرِ فى منزِله، صلاهما واجزأتا عنه من تحية المسجد. ومن كان قد صلاهما فى بيته نظر؛ فإن كان دخولُه المسجدَ بغَلَس عند طلوعِ الفجر واشتباكِ النّجوم صلّى ركعتين تحية المسجد، وإن كان دخولَه عند انمحاقِ النّجومِ ومُسْفِرًا عند الإقامة قعدَ ولم يصلِّ ركعتين؛ لئلا يكون جامعًا بين صلاةِ الصبح وبين صلاةٍ قبلها.

ولا يصلّى بعد طلوعِ الفجر الثانى شيئًا إلا ركعتى الفجر فقط.

ومن دخل المسجد ولم يكن صلّى ركعتى الفجر، فإن كان قبل الإقامة صلاهما، وإن دخل وقتُ الإقامةِ وقد افتتح الإمامُ الصلاةَ، فلا يصلّيهما، وليدخل فى الصلاة المكتوبة فإنه أفضل، والنّهى فيه. روينا عن رسول الله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة»[٢].

وليقل مَنْ قعدَ فى المسجدِ من غير صلاةِ ركعتين تحيةَ المسجد: سبحانَ اللهِ، والحمد لله، ولا إله إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، هذه الأربع كلمات، يقولها أربع مرات، فإنها عِدْلُ ركعتين فى الفَضل.

وكذلك من دخله وكان على غيرِ وُضوء، أو مرّ فى المسجد عابرَ طريقٍ.

ومن دخل مسجدًا فلا يقعد حتى يصلّى ركعتين، وأكْرَهُ له دُخولَ المسجدِ والقُعودَ فيه على غَيْرِ وُضوء[٣].

---

(١) قال العراقى: «رواه ابن السنى فى كتاب رياضة المتعبدين موقوفًا على عائشة» الإتحاف ٣/ ٣٦٢، والإحياء ١/ ٢٠٥.

(٢) حديث صحيح ورد فى معظم كتب السنة، انظر منها: صحيح سنن أبى داود رقم ١١٢٧.

(٣) قد جمع الزبيدى فى أمر تحية المسجد أقوالاً ومذاهب وتفسيرات طيبة، راجعها فى الإتحاف ٣/ ٤٥٨ ـ ٤٦٣.